٣٢/١١٨ — حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد التزامها بتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتهـــا على نطاق عالمي ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى أن لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٠) وللعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤١) ، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الحبس أو النفي تعسفا ، أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد ، مرة أخرى ، ادانتها لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ ترى أن كلا من الجمعية العامة ، في قرارها ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ولجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٩ (د — ٣٣) المؤرخ في ٩ آذار/مـــارس ١٩٧٧ ، أعربت عن القلق العميق ازاء ما وقع ويزال يقع في شيلي من انتهاكات مستمرة صارخة لحقوق الانسان ، وعلى وجه الخصوص ازاء الممارسة المنتظمة للتعذيب وضروب المعاملـــة والعقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة ، واحتفاظ الاشخاص لأسباب سياسية ، والاعتقال والحبس والنفـــي تعسفا ، وحالات الحرمان من الجنسية الشيلية ،

واذ ترى أن جهود ها وجهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانســان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالميـــة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الرامية الى اعادة اقرار حقوق الانسان الأساســـية والحريات الاساسية في شيلي لم تلق الاستجابة اللازمة بحكومها بوجه عام ،

واذ لا تضرب عن بالها قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د — ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و ٣ (د — ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ و ٩ (د — ٣٣) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ ، التي أنشأت اللجنة بها الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقـــوق الانسان في شيلي وجددت ولايته ،

---

(٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د — ٣) .

(٤١) [illegible]

واذ ترحب بما اتخذته لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من خطوات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١/١٢٤ ،

واذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان ستنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في تقارير عن النتائج المترتبة على مختلف أشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية ومن انشاء صندوق للتبرعات يعمل تحت سلطة مجلس أمناء مستقل لتلقي التبرعات وتوزيع المعونة الانسانية والمالية على المعتقلين أو المسجونين في شيلي وعلى أقاربهم ،

وقد نظرت في تقارير الفريق العامل المخصص (٤٢) والأمين العام (٤٣) المقدمة في اطار هذا البند ، وكذلك في الملاحظات والوثائق التي قدمتها السلطات الشيلية (٤٤) ،

واذ تثني على رئيس وأعضاء الفريق العامل المخصص لما اتسم به اعداد التقرير من دقة وموضوعية ، رغم الصعاب الناجمة عن اصرار السلطات الشيلية على رفض السماح للفريق بزيارة البلد وفقا لولايته ،

واذ تشجب بشدة تدمير المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان الشعب الشيلي يتمتع بها في السابق ،

واذ تعبر بقلق بالغ لتمادي السلطات الشيلية في الامتناع عن تقديم تفسير مرض بشأن الاشخاص المفقودين ، وذلك رغم النداءات التي وجهتها الجمعية العامة والأمين العام ومؤسسات خاصة ومواطنون شيليون ،

واذ تخلص الى أن الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ما زالت تقع في شيلي ، على الرغم من التطورات الاخيرة التي ترجع أساسا الى ما يبذله الشعب الشيلي والمجتمع الدولي من جهود دائبة ، والتي تشير ، حسبما جاء في تقرير الفريق العامل المخصص ، الى انخفاض عدد السجناء السياسيين وعدد المعتقلين بموجب حالة الحصار ،

١ - تكرر الاعراب عن سخطها الشديد ازاء استمرار تعرض الشعب الشيلي لانتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وافتقاره الى ضمانات دستورية وقضائية تكفل حقوقه وحرياته ، وتعرض أفراده لتعديات على حريتهم وسلامتهم الشخصية ، ولا سيما باستخدام طرق التعذيب المنتظم ، بما في ذلك التعذيب ، واختفاء الاشخاص لأسباب سياسية ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ، والحرمان من الجنسية الشيلية ؛

---

(٤٢) A/32/227 .

(٤٣) A/32/234 و A/C.3/32/7 .

(٤٤) A/C.3/32/6 و Corr.1 .

٢ — تعرب عن قلقها وسخطها بوجه خاص ازاء استمرار اختفاء الاشخاص ، الذى يتبين من الادلة المتاحة أنه يرجع الى أسباب سياسية ، وازاء رفض السلطات الفعلية تحمل المسؤولية عن العدد الكبير من هؤلاء الاشخاص أو الافصاح عن مصيرهم أو حتى التعهد باجراء تحقيق مناسب في الحالات التي لفت انتباهها اليها ؛

٣ — تشجب ، في هذا الصدد ، الطريقة غير السرية التي حاولت بها السلطات الشيلية الوفاء بتعهداتها الى الأمين العام ، الذى تصرف بموجب الولاية التي يخولها له قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣١ ، فيما يتصل باختفاء أقارب المواطنين الشيليين الذين استرعوا الانتباه الى محنتهم بالاضراب عن الطعام في مقر اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في سنتياغو ؛

٤ — تشجب كذلك احجام السلطات الشيلية عن الامتثال لتأكيداتها المتكررة بالسماح للفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي بزيارة البلد وفقا لولايته ؛

٥ — تدعو مرة أخرى السلطات الشيلية الى أن تقوم ، دون ابطاء ، باعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وصانتها ، وأن تحترم احتراما كاملا أحكام الصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفا فيها ، وأن تعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى تنفيذ الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣١ ؛

٦ — تطالب السلطات الشيلية بأن تضع حدا فوريا لممارسات الاختطافات السرية غير الجائزة ، وما يستتبع ذلك من اختفاء الاشخاص الذين يذكر جسمهم بصورة منتظمة أو لا يعترف به على الاطلاق ، وبأن توضح على الفور وضع هؤلاء الاشخاص ؛

٧ — تكرر دعوتها للدول الاعضاء ، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الى احلام الأمين العام بالخطوات التي اتخذت لتنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣١ كيما يتسنى له تقديم المزيد من التقارير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٨ — تدعو لجنة حقوق الانسان الى ما يلي :

(أ) أن تمدد ولاية الفريق العامل المخصص ، بتشكيله الحالي ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين والى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، مع تقديم ما قد يلزم من معلومات اضافية ؛

(ب) أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، توصيات محددة من امكانية تقديم معونة انسانية وقانونية ومالية الى المعتقلين أو المسجونين تعسفا ، وأولئك الذين أرغموا على مغادرة البلاد ، والى أقاربهم ؛

(ج) أن تقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن الاجراءات المتخذة عملا بالفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية ٣١/١٢٦ ؛

٩ - ترجو من رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام أن يساعدا ، بأية وسيلة يريانها مناسبة ، في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/١١٩ - مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٢٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يتخذ تدابير فورية لتنظيم وتقديم ما يلزم من المساعدة العاجلة الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة للعناية بالطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا واعالتهم وتعليمهم ،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ الذي طلب فيه المجلس ، في جملة أمور ، الى جميع الحكومات والمنظمات الاسهام بسخاء في مساعدة ضحايا العنف والقمع ، بما في ذلك المساعدة التعليمية للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ،

واذ تلاحظ أن الأمين العام عين خوض الأمم المتحدة الساعي لتأمين اللاجئين منذ المساعدة المقدمة في اطار منظومة الأمم المتحدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ،

واذ تعرب عن قلقها ازاء تمادي حكومة جنوب افريقيا في اتخاذ تدابير قمعية ضد الطلاب في ذلك البلد ،

واذ تلاحظ بقلق استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا ، ولا سيما منهم الطلاب ، الى البلدان المجاورة ،

واذ تساورها الشكوك ازاء الضغط الواقع على النظم التعليمية في البلدان الثلاثة المضيفة ، بوتسوانا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، نتيجة لاستمرار تدفق الطلاب من جنوب افريقيا التماسا للتحرر من القمع والتماسا كذلك لفرصة مواصلة دراساتهم ،